يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك من شان العقود الجايزة — امر
الشرا اي ان كان المنع منه متراخيا عن المنع بخلاف ما لو قال قارضتك سنة
وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقيت حـ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرح
المنهج والروض م ر واعتمده حـ ز ي فاطلاق الشارح البطلان في منع الشرا
ض والحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين والصحيح ما اذا قال قارضتك
سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر
علي قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة
وترضى ولا تشتر بعدها ومحله اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشرا بعد المدة
بدليل احتماله الاولي بدليل اشتراطه   تعليق التصرف بان ينجز العقد
ويعلق التصرف   ويجوز تعدد كل من المالك والعامل اي ابتدا او دواما
بان قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمله وربحه لم يصح القراض
الثاني اي كما في المنهج وشرحه فليراجع   سوا شرط علي كل منهما مراجعة الاخر ام لا
لا معتمد خلافا لما نقله في شرح المنهاج عن الامام   بحسب المال اي باعتبار
قيمته كما في التوكلة ح ل   واذا فسد قراض اي ويعني الاذن لفوات شرط
ككونه غير نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه حـ ز ي   لانه نما ملكه وانما يستحق العامل
بعضه في العقد الصحيح بسم   اذا لم يعمل والربح لي فان قال ذلك فلا شي عليه له
لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج   اجرة مثله وان علم الفساد علي المعتمد خلافا
لما في شرح المنهج   ولو بعرض وبنقد غير البلد انا ح ل   وكيل اي يشبه
الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض
ح ل   لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسية في بيع او شرا   بلا
اذن في الغبن والنسية اما بالاذن فيجوز   ان فقدت مصلحة الابقا
ولو مع فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد والابقا
او كانت المصلحة فيهما مستوية علي المعتمد ويمكن اخذ الاخيرة من كلام المحشي
ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في الابقا وحده ق ل ولو مع رضي الاخر
بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده امتنع
الرد   فان اختلفا اي في الرد فاراده احدهما واباه الاخر   عمل اي عمل

الحكم

الحكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب
يرجع الي العامل شرح المنهج وقال قال عقب ما قدمناه عنه وقال شيخنا انه اذا استوى
الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل هـ   ولا من
يعتق عليه اي علي المالك   بلا اذن منه في الثلاث اي الشرا باكثر من مال
القراض الخ اما باذنه فيجوز   ولا في الزايد فيها اي والصورة ان العقد تعدد
والا فلا يصح في الجميع اي وهذا فيما اذا اشترى في الزايد بعين مال القراض
كما يوخذ من كلام الشارح بعد ذلك هـ كذا في بعض الهوامش وهو صحيح ففي
حشية ح ل علي المنهج قوله ولا في الزايد فيهما اي في الاولي فلا يصح الشرا
بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر من مال القراض
ان يقع الشرا في عقدين بان كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة
اما بعين تلك المائة او في الذمة ولم ينقدها ثم اشترى بخمسين من
تلك المائة او بها فان الشرا الثاني باطل لتعين المائة للعقد الاول تامل
هـ بحروفه   وتفويت المال اي في غيرها اي غير الاولي   فيقع للعامل
وان صرح بالسفارة بان قال للمالك او للقراض فعلم انه اذا اشترى
بعين مال القراض لا يصح وضح بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج
العامل ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ
نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجة ومن يعتق عليه لموكله
شرح المنهج   ولا يمون منه نفسه نفقة او غيرها فلو شرط المونة
في العقد فسد وان قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو انه ليس له الا ما شرط
من الربح   ووزن بالجر عطف علي قوله كطي والجلال المحلي في شرح المنهاج ضبطه
بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان لم يعتد ح ل   كذهب ومسك   ويملك
اي العامل حصته اي علم بذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام
استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان
محسوبا عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال
وفسخ العقد او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه
وليس كذلك لانه يجبر بالربح   فقط اي بلا تنضيض ولا فسخ   ما حصل
ضح بقوله حصل ما لو اشترى حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر غير موبر فالاوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)